

قرار رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٤

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥

بشأن

الخبرة والكفاءة اللازمة لعمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وقرر:

يجب أن يتوافر فيمن يشغل وظيفة المدير التنفيذي للشركة الآتي :

١ . خبرة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أو عمل ذي صلة وثيقة بالأعمال المالية أو البورصات أو البنوك

٢ . التفرغ الكامل للوظيفة

ويجوز للهيئة تخفيض مدة الخبرة المطلوبة للحاصلين على دراسات متخصصة في مجال الوظيفة المطلوب الترخيص بمزاومتها .

ويتعين أن تستند الخبرة والكفاءة إلى أعمال وخبرات تم اكتسابها في إطار من الشرعية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها ووفقاً للقواعد السارية وقت ممارسة العمل.

٣ . ويجب أن تتوافر ذات الشروط في رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب على ألا

يسرى ذلك على الشركات التي تم الترخيص لها قبل ١٩٩٤/٣/٥

ويرتبط بالكفاءة اللازمة لعمل الشركة تقديم الشركة مايفيد شغلها بصفة مستمرة لمقر مستقل ملائم ، وإعداد وتجهيز المقر بالأدوات والأجهزة الفنية ووسائل الإتصالات اللازمة وعلى الأخص بما يساهم في تسجيل بيانات المساهمين وتوزيعات رأس المال حتى يمكن تبادل المعلومات عن حركة ملكية الأسهم مع بورصات الأوراق المالية والهيئة .